.

فائدة لو ادعت أنها حامل أنفق عليها ثلاثة أشهر على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع .

وعنه ينفق ذلك إن شهد به النساء وإلا فلا .

وقيل لا ينفق عليها قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير فقالا إن ادعت حملا ولا أمارة لم تعط شيئا .

وقيل بلى ثلاثة أشهر .

وعنه لا تجب حتى تشهد النساء .

وجزم بن عبدوس أنها لا تعطى بلا أمارة وتعطى معها .

فعلى الأولين إن مضت المدة ولم يتبين حمل رجع عليها على الصحيح من المذهب .

جزم به بن عبدوس في تذكرته والمنور وقدمه في الفروع .

وعنه لا يرجع كنكاح تبين فساده لتفريطه كنفقته على أجنبية .

قال في الفروع كذا قالوا قال ويتوجه فيه الخلاف .

وأطلق الروايتين في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

قال في الرعاية الكبرى وفي رجوعه بما أنفق وقيل بعد عدتها روايتان .

ثم قال قلت إن قلنا يجب تعجيل النفقة رجع وإلا فلا .

وقال المصنف والشارح وإن كتمت براءتها منه فينبغي أن يرجع قولا واحدا .

قلت وهذا عين الصواب الذي لا شك فيه ولعله مرادهم .

قوله وهل تجب النفقة لحملها أو لها من أجله على روايتين .

وهما وجهان في الكافي